غسلها اى لان النبى صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث
حيث غسلها مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق قوله فيمضمض اى ثلاثا
وكذا قوله ويستنشق والا لكان الاجزاء اصل السنة قوله
وعكسه لا ذلك لصيرورة الماء مستعملا بسقوطه من الانف
فى الكف قوله وتخليل اللحية هو قول ابى يوسف ومحمد مع
على الصحيح وعند ابى حنيفة مستحب والاول اصح بحر قوله لغير
المحرم اما له فمكروه نهر قوله بعد التثليث اى تثليث غسل
الوجه عصام وقهستانى قوله اليدين على حذف مضاف وهو
اصابع وهى بدل من الاصابع بدل مفصل من مجمل قوله باديا
الى آخره اى وخاتما بخنصر رجله اليسرى وترك قيد من اسفل واختلفوا
فى معناه فقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم وقيل
من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وهو اولى بحر قوله
وتثليث الغسل المرة الاولى فرض والاخريان سنتان مؤكدتان
كما حققه فى النهر تبعا للسراج وخلافا للفتح فى جعله اياهما سنة
واحدة وقيده بالغسل لان المسح مخالف له كما سيأتى عند قوله
ومكروهه قوله ان اعتقاده اثم والا لا على هذا التفصيل
حمل فى النهر قولى نفى الاثم واثباته المطلقين قوله الوضوء
على الوضوء يعنى مرتين فقط فى مجلس واحد واما ثلاثا فى مجلس
فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع فى النهر بين قولى نفى
الكراهة واثباتها المطلقين قوله لا بأس به والصواب ان يقال
يندب لتصريحهم بانه نور على نور وقد تقدم قبل اركان الوضوء
فليحرر قوله تكراره اى عرفا كما علمت قوله بل فى القهستانى
انه ضعيف لما سيأتى متنا من كراهته تحريما من غير تفصيل
ويدل على الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت على ضفة نهر
جار

جار اللهم الا ان يحمل ما فى الحديث على كونه وسط الماء لا على الضفة
ويرد عليه انه حينئذ عبث عند عدم الحاجة كالتبرد وعند
الحاجة لا فرق بين كونه فى الماء او على الضفة او غيرهما فالحق
الاطلاق كراهة الاسراف من غير حاجة والى توجيهه اشار
بقوله فتأمل قوله ثم اى بكونه سنة مؤكدة قوله وغسل
فرجها الخارج لانه كالفم كما سيأتى فكما ان الفم يغسل فى الوضوء
يجب فى الغسل فكذا الفرج الخارج قوله اوصلها فى الفتح الى
نيف وعشرين حيث قال الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام
الناس والاستعانة وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم كان صلى
الله عليه وسلم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع
الاستنجا ومنها استقاؤه بنفسه والمبادرة الى ستر العورة
بعد الاستنجا ونزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حال
الاستنجا وكون آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا
ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا على راسه والتأهب للوضوء قبل
الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة فى
الوضوء واستصحاب النية فى جميع افعاله وتعاهد الموقين وما تحت
الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء وامرار
اليد على الاعضاء المغسولة والتانى والدلك خصوصا فى الشتا
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما ويطيل
الغرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين
الى آخره وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا
وصلاة ركعتين عقيبه وملء آنيته استعدادا وحفظ
ثيابه من التقاطر والامتخاط باليسرى عند الاستنشاق ويكره باليمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)